

Distr.: General
23 August 2021
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل

الدورة التاسعة والثلاثون

1-12 تشرين الثاني/نوفمبر 2021

موجز ورقات المعلومات المقدمة من الجهات صاحبة المصلحة بشأن ساموا*

تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

أولاً - معلومات أساسية

1- أعدّ هذا التقرير عملاً بقراري مجلس حقوق الإنسان 1/5 و21/16، مع مراعاة دورية الاستعراض الدوري الشامل. وهو موجز لـ 16 ورقة معلومات⁽¹⁾ مقدمة من جهات صاحبة مصلحة إلى عملية الاستعراض الدوري الشامل، ويُقدّم في شكل موجز تقييداً بالحد الأقصى لعدد الكلمات. ويتضمن فرعاً مستقلاً لمساهمة المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان المعتمدة بناءً على التقييد الكامل بمبادئ باريس.

ثانياً - المعلومات المقدّمة من المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان المعتمدة بناءً على التقييد الكامل بمبادئ باريس

2- لاحظ ديوان المظالم/المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان تطورات إيجابية، لكنه أشار إلى أنه لا يزال يواجه قضايا محدودة الميزانية والموارد البشرية والخبرات في مجالات معينة من مجالات حقوق الإنسان⁽²⁾.

3- وأثارت الإصلاحات الدستورية الأخيرة شواغل بشأن تأثير ذلك على الحقوق الأساسية وسيادة القانون واستقلال السلطة القضائية والفصل بين السلطات⁽³⁾. وذكر ديوان المظالم/المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان أن إدخال تعديلات جذرية على الدستور ليس أمراً ضرورياً لمعالجة المشاكل التي واجهتها محكمة الأراضي وحقوق الملكية في الماضي معالجة سليمة. وينبغي لساموا أن تنظر في أثر الإصلاحات الدستورية على حقوق الإنسان لسكان ساموا وعلى فصل السلطات، وأن تتخذ تدابير تكفل عدم المساس بها⁽⁴⁾.

4- ورغم اعتبار نوع الجنس أحد أسس التمييز في قانون العمل في ساموا، فإنه لا تزال هناك أدلة على التمييز المتصل بالميل الجنسي والهوية الجنسانية. وينبغي لساموا أن تجسّد في القوانين والسياسات تجسيداً شاملاً للميل الجنسي والهوية الجنسانية بوصفهما أساسين للتمييز وأن تضع برامج توعية⁽⁵⁾.

* تصدر هذه الوثيقة من دون تحرير رسمي.



- 5- وفي الوقت الذي أثنى فيه ديوان المظالم/المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان على التقدم المحرز في مجال تغير المناخ، أشار إلى التحديات القائمة، بما فيها عدم وجود رصد وتقييم فعالين، ونقص الموارد والخبرات، وعدم كفاية المشاورات، ولا سيما مع الجهات صاحبة المصلحة⁽⁶⁾. وينبغي لساموا أن تواصل تعزيز السياسات ودعم البرامج القائمة لضمان وجود بيئة صحية؛ وأن تضع ضمانات لكفالة حماية حقوق من يحتمل أن يتأثروا بأنشطة التخفيف والتكيف⁽⁷⁾.
- 6- ومنذ عام 2015، عمل ديوان المظالم/المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان عن كثب مع الشرطة والمؤسسات الإصلاحية لإجراء دورات تدريبية أساسية في مجال حقوق الإنسان لأجهزة إنفاذ القانون في إطار برنامج المجندين الجدد، بما في ذلك القيام بالتوعية الجنسانية ورفع مستوى الوعي بقضايا الأشخاص ذوي الميول الجنسية والهويات الجنسانية المتنوعة⁽⁸⁾.
- 7- وفيما يتعلق بظروف الاحتجاز، سلط ديوان المظالم/المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان الضوء على التحديات القائمة، بما فيها نقص الموارد، والجهل بالمعايير الوطنية والدولية لحقوق الإنسان، والافتقار إلى السياسات والنظم المناسبة لتوجيه العمل⁽⁹⁾. وينبغي لساموا أن تدرج توصيات ديوان المظالم/المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان في تقاريرها عن الاحتجاز، مع المسارعة إلى التركيز على وضع برامج فعالة لإعادة تأهيل السجناء، بما في ذلك رسم سياسات لمعالجة قضايا مثل الاحتجاز غير الملائم للأطفال مع الوالدين، والتصدي للتمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة والأشخاص الذين يعانون من مشاكل صحية نفسية وذوي الميل الجنسي والهوية الجنسانية المختلفين وتعزيز قدرة موظفي إنفاذ القانون⁽¹⁰⁾.
- 8- وقد أبرزت نقاشي الحصبة بعض الثغرات الخطيرة داخل النظام الصحي الوطني. فمع أن التصدي كان سريعاً، فإنه جاء بعد فوات الأوان بالنسبة للعديد من الأسر. وقد طالب أفراد شتى من عامة الناس بإجراء تحقيق، لكن الحكومة رفضته. ولكن، بفضل الدروس المستفادة من نقاشي الحصبة، كان تصدي الحكومة سريعاً لجائحة كوفيد-19⁽¹¹⁾. ويجب على ساموا أن تدرس الحالات السلبية دراسة تامة وشفافة للتعلم منها وتحسين استعداد الصحة العامة؛ وأن تتأكد من أن التدابير المتخذة بخصوص حالة الطوارئ للتصدي لكوفيد-19 متناسبة وأن حقوق الإنسان فيها هي الاعتبار الرئيس⁽¹²⁾.
- 9- ويجري حالياً مراجعة منهج الصحة والتربية البدنية، وينبغي أن تعالج هذه المراجعة قضايا التنكف بالحقوق المتعلقة بالصحة الجنسية والإنجابية. وينبغي لساموا أن تعمل بهمة على إنكاء الوعي بهذه القضية على جميع المستويات من أجل كشف المفاهيم الخاطئة⁽¹³⁾.
- 10- ورغم الجهود المبذولة لتعزيز الحق في التعليم، فإن التحديات المستمرة تشمل ما يلي: معدلات التسرب؛ وعدم كفاية الموارد المخصصة لوحدة التعليم الجامع وعبء التكاليف الخفية التي تفرضها لجان المدارس القروية على الوالدين⁽¹⁴⁾.
- 11- ولاحظ ديوان المظالم/المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان التقدم المحرز في تحقيق المساواة بين الجنسين، لكنه لاحظ في الوقت نفسه وجود ثغرات، من بينها عدم وجود تدابير لتعزيز مشاركة المرأة في صنع القرار على "مستوى القرية". وقال إن ذلك ناتج أساساً عن ممارسات قروية راسخة ذات طابع أبوي⁽¹⁵⁾.
- 12- وإن انتشار العنف الجنساني والعنف العائلي لا يزالان يشكلان مصدر قلق كبير، ويجب على ساموا أن تعطي الأولوية للعنف العائلي الذي يؤثر على الفئات الضعيفة باتخاذ التدابير التشريعية وغير التشريعية اللازمة للتصدي له، مع مراعاة التوصيات الواردة في تقرير التحقيق في العنف العائلي الصادر عن ديوان المظالم/المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان⁽¹⁶⁾.
- 13- وخلص تقرير التحقيق في العنف العائلي إلى أن العنف أثر تأثيراً خطيراً على حياة الأطفال ونمائهم وأن الانتهاك الجنسي أصبح شائعاً⁽¹⁷⁾. ورغم تشديد القوانين والتدابير للتصدي لعمل الأطفال، فإن هذه القضية لا تزال تثير قلقاً بالغا. وينبغي لساموا أن تتصدى بفعالية لبيع/عمل الأطفال من خلال تدابير مختلفة في القانون والممارسة على حد سواء، بما فيها آلية لتنسيق الجهود المشتركة بين الوكالات في هذا الصدد⁽¹⁸⁾.

- 14- ورغم الحظر المفروض على العقوبة البدنية في عام 2013، لا يوجد دليل يُذكر على تنفيذ هذا الحظر. ويدل على ذلك خطة الحكومة في عام 2018 لإدراج استخدام القوة المعقولة في المدارس بموجب قانون التعليم لعام 2009⁽¹⁹⁾. ويجب على ساموا إلغاء كل شكل من أشكال العقوبة البدنية والتراجع عن التغييرات القاضية بالسماح باستخدام القوة المعقولة في المدارس⁽²⁰⁾.
- 15- وفيما يخص الأشخاص ذوي الإعاقة، أشار ديوان المظالم/المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان إلى وجود ثغرات في مجالات الحصول على الخدمات الصحية والوصول إلى العدالة والتعليم كما أشار إلى وجود تقارير عن العنف. وما زالت الموارد غير الكافية والأولويات المتضاربة تعيق جهود التنفيذ المتصلة بهذه القضايا⁽²¹⁾.
- 16- وينبغي لساموا أن تتصدى بفعالية وشمول للقضايا التي يواجهها الأشخاص ذوو الإعاقة؛ وأن تضع الصيغة النهائية للسياسة الوطنية للأشخاص ذوي الإعاقة للفترة 2021-2031؛ وأن تسرع النقاش حول مشروع قانون الأشخاص ذوي الإعاقة لتوفير الضمان الاجتماعي لتلك الفئة⁽²²⁾.

ثالثاً - المعلومات المقدّمة من جهات أخرى صاحبة مصلحة

ألف - نطاق الالتزامات الدولية⁽²³⁾ والتعاون مع الآليات والهيئات الدولية لحقوق الإنسان⁽²⁴⁾

- 17- أشارت منظمة العفو الدولية إلى أن ساموا انضمت إلى اتفاقية مناهضة التعذيب، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والبروتوكولات الاختيارية لاتفاقية حقوق الطفل⁽²⁵⁾. ولم تصدق ساموا بعد على البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة أو البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة رغم التزامها بذلك⁽²⁶⁾.
- 18- وأوصت عدة ورقات بأن تصبح ساموا طرفاً في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبروتوكول الملحق به، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة⁽²⁷⁾.
- 19- وأوصى مركز مناهضة القتل في العالم بأن تنظر ساموا في التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام، واتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها⁽²⁸⁾؛ وأوصى فريق دعم الضحايا في ساموا بالانضمام إلى بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية⁽²⁹⁾.

باء - الإطار الوطني لحقوق الإنسان⁽³⁰⁾

- 20- أشارت منظمة العفو الدولية إلى أن مكتب أمين المظالم اعتمد في أيار/مايو 2016 ضمن الفئة "ألف" بوصفه مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس. غير أن الأمر يستوجب المزيد من الموارد لتدعيم سلطاته ووظائفه في مجال التحقيق والتأكد من وعي الجمهور وإمكانية وصوله إليه⁽³¹⁾.
- 21- وأعربت الورقة المشتركة 1 عن استمرار القلق إزاء التشريعات الجديدة التي أقرها برلمان ساموا في كانون الأول/ديسمبر 2020، وعلى وجه التحديد قانون التعديل الدستوري لعام 2020؛ والقانون القضائي

لعام 2020؛ وقانون الأراضي وحقوق الملكية لعام 2020⁽³²⁾. وشملت الشواغل الرئيسية المتعلقة بالتشريعات الجديدة ما يلي: إلغاء تطبيق الحقوق الأساسية أو تغييره تغييراً كبيراً في سياق محكمة الأراضي وحقوق الملكية وإلغاء الرقابة التي تمارسها المحكمة العليا على هذه الحقوق في إجراءات محكمة الأراضي وحقوق الملكية؛ وتفكيك نظام المحاكم الموحد والاستعاضة عنه بمحكمتين ونظامين قانونيين متوازيين دون محكمة عليا نهائية أو رئيس(ة) للسلطة القضائية؛ وإضعاف فصل السلطات بين السلطة التنفيذية والسلطة القضائية؛ وتقويض استقلالية القضاء؛ والتوسع غير المعقول في سلطة محكمة الأراضي وحقوق الملكية على المسائل المرتبطة بـ"العرف والعادة"⁽³³⁾.

22- وذكرت الورقة المشتركة 4 أن التشريعات سنت دون اتباع عملية إصلاح القانون الصحيحة⁽³⁴⁾. وأبدت مجموعة التضامن مع ساموا الدولية - ساموا ملاحظات مماثلة⁽³⁵⁾.

23- وأشارت الورقة المشتركة 4 إلى أن هذه القوانين نقلت مسائل الأراضي مباشرة إلى اختصاص محكمة الأراضي وحقوق الملكية، التي لم تكن ملزمة بمراعاة حقوق الإنسان الأساسية ولا أحكام الدستور التاريخية القائمة الرامية إلى الحماية من الاستيلاء على الأراضي العرفية للشعوب الأصلية⁽³⁶⁾. وسيكون شعب ساموا مثقلاً بعبء نظامين منفصلين للعدالة، الأمر الذي سيؤدي إلى تآكل حقوق شعب ساموا الأصلي وسيكون له أثر على قدرة جميع مواطني ساموا على الدفاع عن أراضيهم التي يحتفظون بها على أساس عرفي وعلى حمايتها⁽³⁷⁾.

24- وذكرت الورقة المشتركة 1 أنه ينبغي لساموا أن تعيد النظر في القوانين التي تتعارض مع التزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان ومع المبادئ الأساسية الواردة في دستور ساموا وأن تعيد صياغة مشاريع القوانين بحيث تتبدد الشواغل كما يجب⁽³⁸⁾. وأوصت منظمة العفو الدولية بأن تتأكد ساموا من أنها تقي بالتزاماتها الدولية في ميدان حقوق الإنسان، بسبل منها التأكد من مراعاة حقوق الإنسان في المنازعات المتعلقة بالأراضي، وأن يفسر القانون العرفي تفسيراً متسقاً مع التزامات حقوق الإنسان⁽³⁹⁾.

جيم - تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان مع مراعاة القانون الدولي الإنساني الساري

1- المسائل الشاملة لعدة قطاعات

المساواة وعدم التمييز⁽⁴⁰⁾

25- أشارت الورقة المشتركة 3 إلى أنه إذا كان قانون علاقات العمل والعمالة لعام 2013 يوفر بعض الحماية من التمييز على أساس الميل الجنسي، فإنه لا يزال يُنظر إلى قوانين أو سياسات شاملة لمكافحة التمييز. وقد أوجد انعدام الحماية هذا بيئة سهلت التمييز ضد المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وأحرار الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين، بمن فيهم أوساط الفافافين والفاتاما التقليدية في ساموا⁽⁴¹⁾.

26- ولاحظت الورقة المشتركة 5 أن ساموا بلد متدين للغاية وأنها غيرت دستورها لتصبح رسمياً بلداً مسيحياً في عام 2017. وهناك نقص في الوعي بقضايا الميل الجنسي والهوية الجنسانية لدى عامة الناس⁽⁴²⁾.

27- وذكرت الورقة المشتركة 5 أن ساموا لها أربعة أنواع اجتماعية ثقافية: الإناث، الذكور، والفافافين، والفاتاما. فالفافافين ذكور عند الولادة لديهم صفات أنثوية جلية، بعضهم يعرف نفسه بأنه ذكر مثلي والبعض الآخر بأنه مغاير هوية جنسانية. وأما الفاتاما فإناث عند الولادة لديهم صفات ذكورية جلية⁽⁴³⁾. ومع أنهما هويتان معترف بهما ثقافياً، فإن الفافافين والفاتاما غير معترف بهما في السياسات والصكوك القانونية المحلية، ولا يزالان يواجهان التمييز والعقبات التي تحول دون الاعتراف بهما اجتماعياً وقانونياً داخل ساموا⁽⁴⁴⁾.

28- وأوصت الورقة المشتركة 5 بأن تتخذ ساموا التدابير القانونية والسياساتية والإدارية لمكافحة التحيز ضد مواطني ساموا من الفافاين/الفاتاما ووصمهم اجتماعياً وممارسة العنف ضدهم وتتميطهم⁽⁴⁵⁾؛ وتوفير برامج توعية للموظفين العموميين والممثلين المحليين بقضايا الميل الجنسي والهوية الجنسيّة للتصدي للوصم⁽⁴⁶⁾.

29- وأوصت الورقة المشتركة 3 بأن تنفذ ساموا قوانين مناهضة للتمييز تحمي جميع الناس من التمييز على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسية وحمل صفات الجنسين في جميع مجالات الحياة العامة⁽⁴⁷⁾. وذكرت الورقة المشتركة 5 أن من المناسب لحكومة ساموا أن تعيد النظر في التشريعات والسياسات القائمة وتعديلها بحيث يوسّع نطاق حقوق الإنسان والحق في المساواة وعدم التمييز ليشمل الجميع، بمن فيهم المواطنون الفافاين/الفاتاما⁽⁴⁸⁾.

30- ولاحظت الورقة المشتركة 3 ومنظمة العفو الدولية تجريم العلاقات الجنسية المثلية بين البالغين بالتراضي⁽⁴⁹⁾. ولاحظت أيضاً أن قانون الجرائم يجرم اللواط ويعاقب عليه بالسجن لمدة تصل إلى 7 سنوات بصرف النظر عن الموافقة. ويجرم أيضاً محاولات اللواط وتهينة مكان يلجأ إليه المثليون لممارسة علاقاتهم الجنسية⁽⁵⁰⁾.

31- وأوصت منظمة العفو الدولية ساموا بأن تلغي فوراً جميع القوانين التي تجرم النشاط الجنسي المثلي بالتراضي بين البالغين⁽⁵¹⁾. وأشارت الورقة المشتركة 3 إلى أنه ينبغي لساموا أن تشطب العلاقات الجنسية بالتراضي من قائمة الجرائم، وذلك بإلغاء المواد 67 و68 و71 من قانون الجرائم⁽⁵²⁾. وقدمت الورقة المشتركة 3 وجمعية فافاين سامو توصيات مماثلة⁽⁵³⁾.

التمنية والبيئة والأعمال التجارية وحقوق الإنسان⁽⁵⁴⁾

32- أشارت منظمة أوقيانوسيا لحقوق الإنسان إلى أن ساموا تواجه تحديات متزايدة بسبب تغير المناخ. فارتفاع منسوب مياه البحر يؤثر في الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما فيها الحق في تقرير المصير والمياه والغذاء والصحة⁽⁵⁵⁾. وذكرت منظمة العفو الدولية أن ساموا التزمت في عام 2015 بتحقيق أهداف الطاقة المتجددة بنسبة 100% بحلول عام 2025. ولاحظت أن ساموا بلغت 60% من الطاقة المتجددة للبلد في عام 2018. ورغم تخلفها عن تحقيق أهدافها، فقد بذلت جهوداً جديرة بالثناء لبلوغ الأهداف الطموحة⁽⁵⁶⁾.

33- وأوصت منظمة العفو الدولية ساموا بالآتي: اعتماد وتنفيذ تدابير متسقة مع حقوق الإنسان للتكيف والحد من مخاطر الكوارث تتيح حماية الناس حماية كافية من آثار أزمة المناخ المتوقعة التي لا يمكن تجنبها؛ والتأكد من أن أي تدابير للتصدي لكوفيد-19 تسهل الابتعاد عن الوقود الأحفوري صوب طاقة متجددة متسقة مع حقوق الإنسان واقتصاد خال من الكربون؛ والنماس التعاون والمساعدة الدوليين لمواصلة العمل من أجل تحقيق أهدافها في مجال الكهرباء المتجددة بنسبة 100% بحلول عام 2025⁽⁵⁷⁾.

34- وأشارت الورقة المشتركة 1 إلى أنه ينبغي لساموا أن تتجنب توقيع اتفاقات تسهل على البلدان والشركات الغنية استغلال الفقراء من خلال مشاريع الطاقة المتجددة التي تقتضي مساحات شاسعة من الأراضي لإنشاء مزارع أحادية المحصول بوصفها مواد أولية تؤثر في نهاية المطاف في الأمن الغذائي⁽⁵⁸⁾.

2- الحقوق المدنية والسياسية

حق الفرد في الحياة والحرية والأمان على شخصه⁽⁵⁹⁾

35- ذكرت منظمة العفو الدولية أن عدم المساواة بين الجنسين ظاهرة منتشرة على الرغم من قبول توصيات تدعو إلى التصدي للعنف ضد النساء والفتيات والعنف القائم على الميل الجنسي والهوية الجنسية⁽⁶⁰⁾. ولاحظت جمعية ساموا لصحة الأسرة أن العنف الجنسي والجنساني مرتفعان للغاية في ساموا⁽⁶¹⁾.

36- وأشارت الورقة المشتركة 5 إلى أن تقرير التحقيق في العنف العائلي حدد الفافافين فئةً مهمشة تواجه الخطر ومن المرجح أن تتعرض للعنف بمعدلات أعلى من غيرها. ولذلك، أوصي بإعداد مزيد من الدراسات عن تجارب العنف التي يتعرض لها الفافافين⁽⁶²⁾.

37- وأوصت الورقة المشتركة 1 بأن تزيد ساموا على وجه السرعة التمويل والموارد التي تمكن ديوان المظالم/المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان من تنفيذ المبادرات والتوصيات الواردة في تحقيقها الوطني العام في العنف العائلي⁽⁶³⁾.

إقامة العدل، بما في ذلك مسألة الإفلات من العقاب، وسيادة القانون⁽⁶⁴⁾

38- أعربت المجموعة الدولية للتضامن مع ساموا - ساموا عن قلقها إزاء تدخل السلطة التنفيذية في السلطة القضائية، الأمر الذي ينتهك الحق الدستوري في محاكمة عادلة⁽⁶⁵⁾.

39- وكررت مجموعة ساموا لدعم الضحايا أن قانون المركز المجتمعي للمساعدة القانونية لعام 2015 أنشأ مؤسسة حكومية لتقديم المساعدة القانونية للأشخاص الذين لا يستطيعون تحمل تكاليف المحاماة في المسائل الجنائية والمدنية. وكان من المتوقع جداً إنشاء المركز لأن نظام المعونة القضائية القائم لم يكن متاحاً إلا للأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم. غير أن ما يقرب من 6 أعوام مرت منذ سن القانون، لكن المركز لم يفتح أبوابه بعد⁽⁶⁶⁾.

40- ولاحظ المركز الدولي لمناصري مكافحة التمييز أن دستور ساموا يعترف بالعرف مصدرراً للقانون من خلال الماتاي (رؤساء العائلات) والفونو (مجلس الرؤساء). وقررت حكومة ساموا في عام 1990 تقديم الدعم القانوني للسلطة التقليدية لمجلس القرية من خلال قانون المجلس القروي لعام 1990. ويتعين على محاكم ساموا بموجب هذا القانون أن تأخذ في الاعتبار، لتخفيف الأحكام، العقوبة التي يفرضها مجلس رؤساء القرية على سوء سلوك أي شخص⁽⁶⁷⁾.

41- وذكر المركز الدولي لمناصري مكافحة التمييز أن مرتكبي العنف الجنسي والعائلي كثيراً ما يحكم عليهم بأحكام منخفضة انخفاضاً غير متناسب أو لا يحكم عليهم بأحكام سالبة للحرية على الإطلاق. وتتعارض الممارسات التقليدية، مثل طلب العفو (إيفوغا - ifoga)، وهو شكل تقليدي من أشكال المصالحة، وعقوبات مجلس الرؤساء مع نظام العدالة الرسمي. وقد تبدو هذه الممارسات محايدة في الظاهر، لكنها تقرض في الواقع حواجز كبيرة تضر بفئات معينة، خاصة النساء والفتيات⁽⁶⁸⁾.

42- وأشار المركز الدولي لمناصري مكافحة التمييز إلى أن الصعوبة في اتخاذ القرارات المفروضة على مستوى مجلس رؤساء القرية هي أنها لا تعاقب الجناة في كثير من الأحيان أو تختار تقديم المشورة إلى الضحية بدلاً من الجاني. وإضافة إلى ذلك، كثيراً ما تمنع الضحايا من إبلاغ الأمر إلى الشرطة⁽⁶⁹⁾.

43- ولاحظ المركز الدولي لمناصري مكافحة التمييز أن المحكمة المعنية بقضايا العنف العائلي أنشئت في عام 2014 لتكون مختصة في الجرائم التي ينص عليها قانون سلامة الأسرة لعام 2013، وتحديد العنف العائلي. فقد أحييت جرائم العنف العائلي إلى نظام المراقبة للحصول على المشورة الجماعية للأسرة بدلاً من إصدار العقوبة. وعلى هذا، من غير المناسب النظر في قضايا العنف الجنسي في محكمة العنف العائلي⁽⁷⁰⁾.

44- وأوصى المركز الدولي لمناصري مكافحة التمييز بالحد من استخدام الإيفوغا والممارسات العرفية بوصفها عوامل مخففة في حالات العنف الجنساني. ويجب أن تكفل التشريعات أنه إن وجدت نزاعات بين النظام القضائي التقليدي والنظام القضائي الرسمي، يجب فض هذه النزاعات وفقاً لمعايير المساواة بين

الجنسين وحقوق الإنسان للضحية. وينبغي ألا يُعتبر عامل المصالحة والتعويض المدفوع بموجب القانون العرفي عاملاً مخففاً في مرحلة إصدار العقوبة في هذه القضايا⁽⁷¹⁾.

45- وعن التوصيات المقبولة⁽⁷²⁾، لاحظت مجموعة ساموا لدعم الضحايا أن الحكومة لم تبذل أي جهود لإنشاء أي ملجأ حكومي لضحايا العنف، ولا هي قدمت أي مساعدة مالية إلى ملاجئ المنظمات غير الحكومية القائمة. فمجموعة ساموا لدعم الضحايا هي المنظمة غير الحكومية الوحيدة التي توفر الملجأ لضحايا العنف والإهمال. ومع ذلك، من المعروف أن عدد الأشخاص الذين تؤويهم مجموعة ساموا لدعم الضحايا يتجاوز حده بنسبة 20 في المائة على الأقل، وقد تقاوم هذا الوضع بسبب تقشي كوفيد-19⁽⁷³⁾. وذكرت المجموعة أيضاً أن تأثير محكمة الأسرة ومحكمة المخدرات والكحول محدود بسبب انعدام خدمات إعادة التأهيل وإعادة الإدماج الحكومية⁽⁷⁴⁾.

46- وأوصت مجموعة ساموا لدعم الضحايا ساموا بما يلي: أن تقدم المساعدة المالية فوراً للملاجئ القائمة وخدمات الدعم ذات الصلة⁽⁷⁵⁾؛ وأن تنشئ ملاجئ حكومية للنساء في غضون السنتين المقبلتين⁽⁷⁶⁾؛ وأن تنشئ، بحلول الدورة المقبلة من الاستعراض الدوري الشامل، خدمات أو برامج تمويلها الدولة لإعادة تأهيل الضحايا والمجرمين على حد سواء وإعادة إدماجهم اجتماعياً⁽⁷⁷⁾.

47- وأوصت الورقة المشتركة 2 بإنشاء مركز أزمات للناجين من العنف والنساء والأطفال وتقديم المشورة بشأن العنف العائلي⁽⁷⁸⁾. وأوصت جمعية ساموا لصحة الأسرة بتنفيذ "دليل الخدمات الأساسية المشترك بين الوكالات" (IESG) لإنشاء نظام إحالة وطني للناجين من العنف وتقديم التمويل للمنظمات غير الحكومية التي تقدم الدعم المباشر للناجين⁽⁷⁹⁾.

48- وأشادت الورقة المشتركة 1 ببناء مرافق سجون جديدة، لكنها أشارت إلى أن ظروف الاحتجاز لا تزال تثير القلق، بما في ذلك فيما يتعلق بالرعاية الصحية الأساسية، والمرافق الصحية، والمياه، والنظافة الصحية، وكذلك عدم وجود أنشطة لإعادة التأهيل وإعادة الإدماج. وإضافة إلى ذلك، يلزم رصد طول مدة الاحتجاز قبل المحاكمة عن كثب بالنظر إلى الحالات الأخيرة التي احتجز فيها متهمون لفترات مفرطة⁽⁸⁰⁾.

49- وإذا كانت الورقة المشتركة 2 أقرت ببرامج إعادة تأهيل المجرمين، فإنها أوصت بتكثيف الجهود للعمل على وضع برامج لإعادة تأهيل الضحايا وأسرهم والمجرمين؛ ومواصلة العمل على تعزيز الرؤية الشاملة للتدابير الوقائية وإعادة التأهيل⁽⁸¹⁾.

50- وأوصت مجموعة التضامن مع ساموا الدولية - ساموا بأن تعمد ساموا إلى الآتي: إعادة النظر في إجراءات الشرطة لإجراء مقابلات مع المشتبه فيهم أو الأشخاص موضع الاهتمام، ولا سيما الضعفاء الذين قد يكونون من ذوي الإعاقات؛ وتقييم امتثال البلاد قواعد نيلسون مانديلا؛ وإنشاء خدمات قانونية متاحة على مدار اليوم لجميع المحتجزين، سواء أكانوا محتجزين لدى الشرطة أم في السجن⁽⁸²⁾.

51- وأشارت منظمة العفو الدولية إلى حالة يُبحث فيها عن تسليم شخص يعيش في بلد ثالث بتهمة التآمر لاغتيال رئيس الوزراء تويلايا لوبيسولياي سايليلي ماليلغاو. وأعربت عن قلقها من أن يكون طلب التسليم ذا دوافع سياسية⁽⁸³⁾. وأعربت مجموعة التضامن مع ساموا الدولية - ساموا عن شواغل مماثلة⁽⁸⁴⁾ وأوصت بإنشاء وكالة مستقلة معنية بالتحقيق والمقاضاة في القضايا الجنائية التي يكون فيها رئيس الوزراء طرفاً مشتكياً ويشغل أيضاً العديد من الحقائق الوزارية التي تشرف مباشرة على ضبط الأمن والشؤون الخارجية والمدعي العام للدولة، وذلك لاجتتاب تضارب المصالح⁽⁸⁵⁾.

الحريات الأساسية والحق في المشاركة في الحياة العامة والحياة السياسية

52- ذكرت مجموعة التضامن مع ساموا الدولية - ساموا أن إعادة إدراج التشهير أو القذف بوصفهما جريمتين، في عام 2017، بموجب قانون الجرائم لعام 2013، يثير مخاوف كبيرة من التعسف في قمع حرية التعبير السياسي⁽⁸⁶⁾. وأوصت بأن تلغي ساموا القذف الجنائي/التشهير الجنائي المنصوص عليه في قانون الجرائم لعام 2013⁽⁸⁷⁾.

53- وأشارت منظمة العفو الدولية إلى أنها تلقت في عام 2020 تقارير تفيد بأن ثلاثة محامين تعرضوا للمضايقة والترهيب بسبب تحدثهم علناً عن إصلاحات القانون أو عن موكلهم الذين يمثلونهم أو عن آرائهم ومعتقداتهم السياسية⁽⁸⁸⁾.

54- وفي الوقت الذي أشادت فيه الورقة المشتركة I بزيادة الاعتراف بالمرأة في المناصب العليا والمناصب القيادية في المجتمع المحلي، فإنها قالت إن الحكومة بحاجة إلى معالجة مسألة استئصال التمييز ضد المرأة في مجالات أخرى مثل ما يلي: أجور ممثلي القرى من الذكور والإناث، التي لا تزال تتطوي على تمييز مع استمرار حصول الممثلات على أجور أدنى؛ وكون بعض القرى التي تحمل فيها النساء ألقاب ماتاي لا تسمح للنساء بالمشاركة في مجالس القرى في حين أن بعض القرى لا تعترف بالألقاب التي تُمنح للنساء من أسرهن⁽⁸⁹⁾.

55- وأوصت الورقة المشتركة I ساموا بالآتي: إعمال المساواة في الأجور بين ممثلي القرى من الرجال والنساء؛ واستهداف القرى التي لا تسمح للنساء الماتاي و/أو تحظر مشاركة النساء الماتاي في اجتماعات مجالس القرى للتدريب على حقوق الإنسان⁽⁹⁰⁾.

56- وذكرت الورقة المشتركة I أنه لا يوجد اعتراف قانوني بزعيم للمعارضة، ولا ميزانية لمكتب للمعارضة، ولا خدمات للبحث أو الدعم القانوني أو الإداري متاحة للمعارضة أو لأعضاء البرلمان المستقلين. ويحول هذا الوضع المستمر بشدة دون تطور ثقافة التعددية الحزبية السياسية⁽⁹¹⁾.

57- وأوصت الورقة المشتركة I باعتماد تشريعات للاعتراف بزعيم للمعارضة وتوفير ميزانية وموارد إدارية لتمكين أعضاء المعارضة أو الأعضاء المستقلين من أداء مهامهم بفعالية في مساهلة الحكومة⁽⁹²⁾.

حظر جميع أشكال الرق⁽⁹³⁾

58- أشار المركز الأوروبي للقانون والعدالة إلى أن الأمم الجزرية في جنوب المحيط الهادئ، مثل ساموا، تشهد زيادة في الاتجار بالبشر، وأنها تعتبر بلداناً مصدراً ومقصداً للاتجار على حد سواء. ويُستهدف الرجال والنساء بالاتجار، وكثيراً ما يستخدمون في السخرة في بلدان ثالثة. بيد أنه لا يوجد في ساموا بيانات دقيقة وموثوقة عن حجم الاتجار بالبشر⁽⁹⁴⁾. وأشار المركز إلى أن من الأهمية بمكان لساموا: أن توفر بيانات منتظمة ودقيقة بشأن حجم الاتجار بالبشر داخل البلد؛ وأن تنظم حملات توعية، مثلاً فيما يتعلق بمخاطر الوعود الكاذبة بحياة أفضل، وتنفيذ إجراءات لتحديد ضحايا الاتجار بالبشر تحديداً أفضل، وتقديم المساعدة والوعون المناسبين للضحايا⁽⁹⁵⁾.

59- وأحاطت مجموعة ساموا لدعم الضحايا علماً بتقارير تفيد بتجنيد أجانب للذهاب إلى ساموا للعمل، لكنهم استغلوا في السخرة والجنس. وتشمل الشكاوى الشائعة ادعاءات استغلال مواطنين من بلد ثالث استأجرتهم أسر من ساموا عمالاً منزليين. وأشارت المجموعة إلى أنها لم تتمكن من توجيه أي تهم جنائية، لأن الأمر يتعلق بـ "نزاع عمل"⁽⁹⁶⁾. وأحاطت علماً أيضاً بالتقارير التي تتحدث عن الزواج بالإكراه والعلاقات بين النساء والفتيات ورجال الأعمال الأجانب المقيمين في ساموا⁽⁹⁷⁾.

60- وذكرت مجموعة ساموا لدعم الضحايا أن قانون الجرائم لعام 2013 لا ينص على أحكام شاملة لمكافحة الاتجار. وتعرف المادة 155 الاتجار بالبشر بأنه جريمة عبر وطنية فقط⁽⁹⁸⁾. والمادة 157 أيضاً غير مناسبة، فهي تحظر استغلال الأشخاص في السخرة والجنس، لكنها لا تعتبر هاذين الأمرين جريمتين إلا عندما يُرتكبان في حق أشخاص نقل أعمارهم عن 18 عاماً. ولا توجد أحكام مماثلة لحماية الأشخاص الذين يبلغون من العمر 18 عاماً فما فوق⁽⁹⁹⁾.

61- وأوصت مجموعة ساموا لدعم الضحايا بأن تعدل ساموا فوراً قانون الجرائم لعام 2013 للاعتراف بالاتجار المحلي في المادة 155؛ وإلغاء السنّ الدنيا المحددة في 18 عاماً من المادة 157⁽¹⁰⁰⁾.

3- الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

الحق في العمل وفي ظروف عمل عادلة ومواتية⁽¹⁰¹⁾

62- ذكرت الورقة المشتركة 1 أن توفير فرص العمل لا يزال مشكلة وأن كثيراً من المتسربين من المدارس والخريجين يجدون صعوبة في الحصول على عمل مدفوع الأجر. وبالإضافة إلى ذلك، يتعرض الأشخاص ذوو الإعاقة للتمييز في الحصول على فرص عمل⁽¹⁰²⁾. ولاحظت الورقة المشتركة 2 الافتقار إلى فرص عمل للشباب الذين لا تعطى لهم الأولوية⁽¹⁰³⁾، وأوصت بتعزيز التدابير الرامية إلى الحد من البطالة والبطالة الجزئية للشباب، وتوفير الموارد اللازمة للحفاظ على مشروع تمكين الشباب⁽¹⁰⁴⁾.

الحق في مستوى معيشي لائق⁽¹⁰⁵⁾

63- أوصت منظمة العفو الدولية ساموا بما يلي: التأكد من أن برامج الإنعاش الاقتصادي تحمي الحق في مستوى معيشي لائق لجميع الناس، بمن فيهم ذوو الدخل المنخفض، والعاملون في القطاع غير الرسمي، وغيرهم ممن قد يكونون معرضين للخطر وأكثرهم تضرراً من أزمة كوفيد-19؛ ووضع آليات للرصد والمراجعة لتقييم أثرها وتعديلها حسب الضرورة⁽¹⁰⁶⁾.

64- وأشارت الورقة المشتركة 1 إلى أن حقوق المواطنين كبار السن واحتياجاتهم لم تُبحث أو تعالج كما يجب. فعدد كبار السن المتسولين في شوارع ألبيا يتزايد⁽¹⁰⁷⁾. وأوصت بأن تنظر ساموا في رسم استراتيجية وطنية لكبار السن كي يوفر لهم مستوى معقول من الرعاية⁽¹⁰⁸⁾.

الحق في الصحة⁽¹⁰⁹⁾

65- أشارت الورقة المشتركة 1 إلى أن الأمراض غير السارية والظروف الصحية، مثل السمنة والسكري وأمراض القلب وارتفاع ضغط الدم والسكتة والسرطان، أصبحت آفة وتؤثر الآن على الشباب⁽¹¹⁰⁾.

66- وأشارت منظمة العفو الدولية إلى أن ساموا شهدت في عام 2019 تفشياً خطيراً للحصبة أسفر عن 83 وفاة، الأمر الذي أثر تأثيراً غير متناسب على الأطفال (أفادت تقارير بأن نسبة الأطفال دون الخامسة بلغت 87% من الوفيات). ويتعين على ساموا أن تتصدى للتحديات التي تواجه الرعاية الصحية والتي أدت إلى تفشي المرض، بما في ذلك عدم كفاية الرعاية الصحية، وانخفاض معدلات التلقيح، والمعلومات المضللة عن اللقاحات. وإن حماية الحق في الرعاية الصحية الكافية وتحسين توفير المعلومات الصحية تدبيران هامين في سياق جائحة كوفيد-19، وكذلك حماية الحق في الصحة على نطاق أوسع⁽¹¹¹⁾.

67- وأوصت مجموعة التضامن مع ساموا الدولية - ساموا بأن تنشئ ساموا لجنة للتحقيق في وباء الحصبة⁽¹¹²⁾. وأوصت الورقة المشتركة 2 بأن تعزز ساموا نظام التصدي للأوبئة والجائحات والتعافي منها⁽¹¹³⁾. وأوصت منظمة العفو الدولية ساموا بوضع خطة تكفل حصول نظام الصحة العامة على ما يكفي من التمويل والموظفين وزيادة مخصصات الميزانية لقطاع الصحة العامة حسب الاقتضاء⁽¹¹⁴⁾.

68- وأشارت الورقة المشتركة 2 إلى أن الانتحار يشكل خطراً صحياً كبيراً، وأوصت الحكومة بدعم برامج التوعية بالانتحار والوقاية منه، والدعوة إلى توفير الموارد التعليمية وموارد الصحة النفسية، والتدريب المناسب للمستشارين المؤهلين⁽¹¹⁵⁾.

69- ولاحظت الورقة المشتركة 2 الحاجة إلى مزيد من الموظفين في مجال المشورة والعمل الاجتماعي وعلم النفس، وأوصت بأن تخصص ساموا مزيداً من الأموال لتدريب موظفي الرعاية الصحية، بمن فيهم الأطباء والقابلات والمرضى والمرشدون الاجتماعيون⁽¹¹⁶⁾.

70- ولاحظت الورقة المشتركة 5 أن الخطط القطاعية والتنفيذية لوزارة الصحة المعتمدة مؤخراً للفترة 2021-2030 لا تتضمن أي إشارات إلى المواطنين ذوي الميل الجنسي والهوية الجنسية والتعبير الجنساني والخصائص الجنسية (SOGIESC) المتنوعة⁽¹¹⁷⁾. وأوصت جمعية فافافين ساموا بأن تكون الحكومة، ولا سيما وزارة الصحة، شاملة بنهجها لهذه الفئة⁽¹¹⁸⁾.

71- وذكرت جمعية ساموا لصحة الأسرة أن إحدى القضايا الحاسمة في ساموا هي عدم الحصول الكامل على التنقيف الجنسي الشامل على الصعيد الوطني. ونظراً لعدم وجود تنقيف جنسي شامل في النظام المدرسي، فإن المراهقات معرضات تعرضاً شديداً لعنف العشير والعنف الجنسي والحمل العارض والأمراض المنقولة جنسياً⁽¹¹⁹⁾. وأوصت الجمعية بأن تراجع ساموا المنهج الدراسي القائم للتوعية بالحياة الأسرية لمواءمته مع إرشادات الأمم المتحدة التقنية الدولية بشأن التربية الجنسية في إطار المناهج الدراسية الإلزامية للمدارس الابتدائية والثانوية⁽¹²⁰⁾.

72- وأوصت منظمة العفو الدولية بأن تحمي ساموا كل من يُردن إجهاضاً مأموناً وما يتصل به من رعاية ومعلومات، بطرق منها الإباحة التامة للإجهاض⁽¹²¹⁾.

الحق في التعليم⁽¹²²⁾

73- أشارت الورقة المشتركة 1 علماً إلى تقرير يعترف بأن 10٪ فقط من الطلاب يتفوقون في التعليم النظامي. ولا تتاح فرص الحصول على المنح الدراسية إلا لأفضل الطلاب في الوقت الذي تظل فيه الأغلبية غير مؤهلة وغير مهيأة للحصول على عمل⁽¹²³⁾.

74- وأشارت الورقة المشتركة 1 إلى أن تسلط الأقران في المدارس مقبول على نطاق واسع باعتباره سلوكاً "عادياً" بين الأطفال، ويقبله المربون أيضاً بوصفه طريقة ملائمة لتأديب الطلاب⁽¹²⁴⁾. وينبغي للحكومة أن تعزز برامجها للتدريب في مجال التعليم التقني والمهني لضمان وجود دورات دراسية بديلة⁽¹²⁵⁾، واتخاذ تدابير عاجلة للضمان على تسلط الأقران في المرافق التربوية الخاصة بالطلاب، بواسطة الطلاب والمعلمين⁽¹²⁶⁾.

4- حقوق أشخاص محددين أو فئات محددة

النساء⁽¹²⁷⁾

75- أفاد المركز الدولي لمناصري مكافحة التمييز باستمرار معاملة العديد من النساء معاملة غير متكافئة في جوانب الحياة الخاصة والعامة. وتعود المعاملة التمييزية إلى التقاليد الثقافية والدينية والأبوية

الراسخة. ويعدّ الرجال في ساموا أرباب الأسر المعيشية وأعلى درجة من زوجاتهم. وتُنفذ الأدوار الجنسانية في ساموا على نطاق واسع، ويعكس العنف العائلي والجنسي الذي يمارسه الرجال على المرأة القوة والسيطرة القائمين على نوع الجنس⁽¹²⁸⁾.

76- وأوصت منظمة العفو الدولية ساموا بمعالجة مسألة عدم المساواة بين الجنسين بإزالة الحواجز، سواء كانت ثقافية أو اقتصادية أو مؤسسية أو دينية، التي تمنع المرأة من تكافؤ الفرص في الوصول إلى مواقع السلطة على جميع المستويات، والقضاء على القوالب النمطية التي تجرّد من السلطة، وكره النساء، والعنف ضد المرأة في المجالين العام والخاص⁽¹²⁹⁾.

الأطفال⁽¹³⁰⁾

77- لاحظت مجموعة ساموا لدعم الضحايا الجهود التي تبذلها الحكومة لتحسين أطر سياسات رعاية الأطفال، لا سيما من خلال مشروع قانون رعاية الأطفال وحمايتهم. غير أن مشروع القانون هذا اقترح في عام 2012؛ ومع ذلك، لم يُسنّ حتى الآن وقد مضى عليه 9 أعوام تقريباً. وذكرت المجموعة أن مشروع القانون يفتر إلى حكيمين عمليين: لا ينشئ أي ملاحى حكومية يمكن لوزارة التنمية الاجتماعية المجتمعية للمرأة إحالة الأطفال إليها؛ ولا يقدم أي مساعدة مالية لمقدمي الرعاية لتشجيع تنشئة الأطفال وتحسين مستوى رعايتهم⁽¹³¹⁾.

78- وأوصت مجموعة ساموا لدعم الضحايا بأن تعدل ساموا مشروع قانون رعاية الأطفال وحمايتهم لإنشاء ملاحى حكومية للأطفال وفرض تقديم الدعم المالي لمقدمي الرعاية المعتمدين⁽¹³²⁾.

79- وذكرت الورقة المشتركة 1 أن العنف العائلي والجنسي والاعتداء الجنسي على الأطفال آخذان في الازدياد⁽¹³³⁾. وينبغي لساموا أن تنفذ سياسة سلامة الطفل الشخصية⁽¹³⁴⁾ وتعتمد عقوبات أشد على العنف والاعتداء الجنسيين على الأطفال وتعزز قوانين حماية الطفل⁽¹³⁵⁾. وأوصت الورقة المشتركة 2 بتوفير الأموال الكافية للمنظمات غير الحكومية والمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان من أجل تنفيذ برامج التوعية والتثقيف بمنع الاعتداء⁽¹³⁶⁾.

80- وأشارت الورقة المشتركة 1 إلى أن الأطفال الباعة منتشرون انتشاراً واسعاً، وأنهم لا يزالون يعملون بعد ساعات الدراسة وخلال العطل المدرسية⁽¹³⁷⁾. وأوصت بأن تضع ساموا على وجه السرعة استراتيجية طويلة الأجل لإبقاء الأطفال الباعة في المدارس⁽¹³⁸⁾، وأن توفر الموارد والدعم للجهود التي تبذلها المنظمات غير الحكومية لتوفير فضاء آمن للأطفال الباعة وتعليمهم⁽¹³⁹⁾.

81- وأشارت المبادرة العالمية لإنهاء جميع أشكال العقوبة البدنية التي تمارس ضد الأطفال إلى أن العقوبة البدنية الممارسة على الأطفال لم تحظر بعد في البيت، وفي أماكن الرعاية البديلة، والرعاية النهارية، والمدارس. وتؤكد المادة 14 من قانون الأطفال لعام 1961 "حق أي والد أو معلم أو شخص آخر له سيطرة أو مسؤولية قانونية عن طفل في إنزال عقوبة معقولة به". ويعني القبول شبه العالمي لمستوى معين من العنف في تربية الأطفال أنه يُنظر إلى العقوبة البدنية، في غياب حظر صريح، على أنها "معقولة"⁽¹⁴⁰⁾.

82- وذكرت المبادرة العالمية لإنهاء جميع أشكال العقوبة البدنية التي تمارس ضد الأطفال أنه منذ الاستعراض، لم يشرع على ما يبدو في أي إصلاح للقانون لحظر العقوبة البدنية الممارسة على الأطفال حظراً صريحاً في جميع الأماكن. وأعلن رئيس الوزراء في كانون الأول/ديسمبر 2017 أن الحكومة تنظر في سن تشريعات لإعادة تطبيق العقوبة البدنية في جميع المدارس⁽¹⁴¹⁾.

83- وأشارت الورقة المشتركة 2 إلى أن ساموا بحاجة إلى إنفاذ العقوبات والإجراءات التأديبية على المعلمين الذين يسيئون معاملة الطلاب⁽¹⁴²⁾ وأنه ينبغي التركيز أكثر على السلوك المناسب في معاهد تدريب المدرسين⁽¹⁴³⁾.

84- وأوصت المبادرة العالمية لإنهاء جميع أشكال العقوبة البدنية التي تمارس ضد الأطفال بأن تسن ساموا تشريعات تحظر بوضوح جميع أشكال العقوبة البدنية الممارسة على الأطفال، مهما كانت خفيفة، في كل مكان، وأن تلغي المادة 14 من قانون الأطفال لعام 1961، وكذلك المادة 23(3)(ج) من قانون تعديل التعليم لعام 2019، على سبيل الاستعجال⁽¹⁴⁴⁾.

الأشخاص ذوي الإعاقة⁽¹⁴⁵⁾

85- أعربت منظمة العفو الدولية عن قلقها إزاء عدم حصول الأشخاص ذوي الإعاقة على خدمات ودعم صحيين محددين، ومحدودية الأخصائيين الصحيين، والافتقار إلى موارد تشخيص الإعاقة التي تعترض إعمال حقوق الإنسان للأشخاص ذوي الإعاقة إعمالاً تاماً⁽¹⁴⁶⁾. وأوصت ساموا بما يلي: الاستثمار في وضع خطة صحية طبية مجانية وتنفيذها لفائدة جميع الأشخاص ذوي الإعاقة، وتدريب المزيد من الأخصائيين الصحيين، وتعزيز عمل المنظمات العاملة مع الأشخاص ذوي الإعاقة لتوفير خدمات الصحة البدنية والعقلية، وزيادة فرص الحصول على خدمات صحية محددة⁽¹⁴⁷⁾.

86- وأشارت الورقة المشتركة 1 إلى عدم توفر استحقاقات أو معاشات تقاعدية لذوي الاحتياجات الخاصة، لا سيما من يحتاجون إلى رعاية دائمة حتى سن البلوغ. وأوصت بأن تنفذ ساموا تمويل المعاشات التقاعدية أو الاستحقاقات الشهرية للأشخاص ذوي الإعاقة لتمكينهم من أن يحيوا حياة مستقلة ومنعهم من طلب الرعاية مدى الحياة من أفراد أسرهم⁽¹⁴⁸⁾.

87- وأوصت الورقة المشتركة 1 أيضاً بأن تتأكد ساموا من إنفاذ قانون البناء لضمان تركيب منحدرات وطرق دخول في جميع المباني الحكومية⁽¹⁴⁹⁾.

الأقليات والشعوب الأصلية⁽¹⁵⁰⁾

88- لاحظت الورقة المشتركة 1 أن الحقوق الثقافية لساموا مرتبطة ارتباطاً مباشراً بحقوق الأراضي التقليدية. وعلى هذا، فإن جميع من لديهم ألقاب الماتاي العليا يديرون قطعة من الأراضي العرفية المخصصة لصاحب اللقب، ويحق لكل من ينحدر منه أن يعيش على هذه الأراضي دون تمييز. غير أن ساموا لديها مجموعة من المواطنين المتجنسين على مدى 3 أجيال من نسل عمال من الشعوب الأصلية من الحقبة الاستعمارية، الذين لا يعترف النظام الحالي بحقوقهم⁽¹⁵¹⁾.

89- وذكرت الورقة المشتركة 1 أنه يجب على الحكومة أن توفر وتسجل قطعة أرض عامة بوصفها قرية تقليدية للأحفاد المباشرين لهذه الأقليات الذين هم من مواطني ساموا المتجنسين⁽¹⁵²⁾.

90- وذكرت مجموعة التضامن مع ساموا الدولية - ساموا أن أحكام قانون تسجيل سندات ملكية الأراضي لعام 2008 (LTRA 2008) تنتهك المواد 102 و109 و14 من دستور ساموا. وأشارت إلى أن حقوق الأراضي العرفية لمجتمعات الشعوب الأصلية سلبت من خلال هذا القانون. ومع أن القانون لا ينص تحديداً على أن الأراضي العرفية يمكن أن تخضع للبيع والشراء على غرار بيع الأراضي المطلقة المدة، فإن إنفاذ قانون عام 2008 قد يؤدي إلى نقل ملكية الأراضي العرفية⁽¹⁵³⁾.

المهاجرون

91- وأشارت الورقة المشتركة 1 إلى أن الأطر التشريعية لضمان حماية حقوق العمال المهاجرين ضعيفة وأن الزيادة في أعداد العمال الأجانب أدت إلى انتهاك حقوقهم⁽¹⁵⁴⁾.

Notes

¹ The stakeholders listed below have contributed information for this summary; the full texts of all original submissions are available at: www.ohchr.org. (One asterisk denotes a national human rights institution with “A” status).

*Civil society**Individual submissions:*

AI	Amnesty International, London (United Kingdom);
CGNK	Center for Global Nonkilling, Grand-Saconnex (Switzerland);
ECLJ	European Centre for Law and Justice, Strasbourg (France);
GIEACPC	Global Initiative to End All Corporal Punishment of Children, London (United Kingdom);
ICAAD	International Center for Advocates Against Discrimination, Chappaqua (United States of America);
OHR	Oceania Human Rights Hawaii, London (United States of America);
SVSG	Samoa Victim Support Group, Apia (Samoa);
SFA	Samoa Faafafine Association Inc, Apia (Samoa);
SFHA	Samoa Family Health Association, Apia (Samoa);
SSIG-Samoa	Samoa Solidarity International Group, Apia (Samoa).

Joint submissions:

JS1	Joint submission 1 submitted by: The Samoa Umbrella for Non-Governmental Organisations (SUNGO) Apia (Samoa), O Le Siosiomaga Society Incorporated, Loto Taumafai Society, Pasefika Mana Samoa Social Services Trust, Young Women’s Christian Association of Samoa, Advocate for Human Rights Samoa, Faataua Le Ola, Women In Business Development Incorporated, and Samoa Law Society;
JS2	Joint submission 2 submitted by: Soul Talk Samoa Trust, Apia (Samoa), Faataua Le Ola, Le Teine Crisis Center Trust, Logopuialii Samoa Youth Organisation, and Talofa Kids Trust;
JS3	Joint submission 3 submitted by: The Sexual Rights Initiative, Ottawa (Canada), and Kaleidoscope Human Rights Foundation;
JS4	Joint submission 4 submitted by: The Tupu’aga Institute, Apia (Samoa), and the Indigenous Solutions Group (Aotearoa New Zealand);
JS5	Joint submission 5 submitted by: The Asia Pacific Transgender Network (APT), Bangkok (Thailand), Samoa Fa’afafine Association (SFA), and My Girls Club.

National human rights institution:

OMB/NHRI Samoa	Office of the Ombudsman National Human Rights Institution *, Apia (Samoa).
----------------	--

² OMB/NHRI, para. 5.

³ OMB/NHRI, para. 43.

⁴ OMB/NHRI, para. 44.

⁵ OMB/NHRI, paras. 12–13.

⁶ OMB/NHRI, paras. 14–15.

⁷ OMB/NHRI, para. 16.

⁸ OMB/NHRI, paras. 9–10.

⁹ OMB/NHRI, para. 17.

¹⁰ OMB/NHRI, para. 19.

¹¹ OMB/NHRI, para. 21.

¹² OMB/NHRI, para. 22.

¹³ OMB/NHRI, para. 26.

¹⁴ OMB/NHRI, paras. 27–30.

¹⁵ OMB/NHRI, paras. 32–33.

¹⁶ OMB/NHRI, para. 35.

¹⁷ OMB/NHRI, para. 36.

¹⁸ OMB/NHRI, para. 37.

¹⁹ OMB/NHRI, para. 39.

²⁰ OMB/NHRI, para. 40.

²¹ OMB/NHRI, para. 42.

²² OMB/NHRI, para. 42.

²³ The following abbreviations are used in UPR documents:

ICERD	International Convention on the Elimination of All Forms of Racial Discrimination;
ICESCR	International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights;
OP-ICESCR	Optional Protocol to ICESCR;
ICCPR	International Covenant on Civil and Political Rights;
ICCPR-OP 1	Optional Protocol to ICCPR;
ICCPR-OP 2	Second Optional Protocol to ICCPR, aiming at the abolition of the death penalty;
CEDAW	Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women;
OP-CEDAW	Optional Protocol to CEDAW;
CAT	Convention against Torture and Other Cruel, Inhuman or Degrading Treatment or Punishment;
OP-CAT	Optional Protocol to CAT;
CRC	Convention on the Rights of the Child;
OP-CRC-AC	Optional Protocol to CRC on the involvement of children in armed conflict;
OP-CRC-SC	Optional Protocol to CRC on the sale of children, child prostitution and child pornography;
OP-CRC-IC	Optional Protocol to CRC on a communications procedure;
ICRMW	International Convention on the Protection of the Rights of All Migrant Workers and Members of Their Families;
CRPD	Convention on the Rights of Persons with Disabilities;
OP-CRPD	Optional Protocol to CRPD;
ICPPED	International Convention for the Protection of All Persons from Enforced Disappearance.

²⁴ For relevant recommendations, see A/HRC/33/6, paras. 95.1–95.15; 95.36–95.38; 96.1–96.30, 96.91.

²⁵ AI, para. 2.

²⁶ AI, para. 5. See also JS1, p. 3, para. 1.1.

²⁷ AI, p. 3, JS1, p. 14.1.1, JS3, paras. 3.6.1–3.6.3, OHR, p.2, and SFA, p. 5.

²⁸ CGNK, p. 6.

²⁹ SVSG, para. 35.

³⁰ For relevant recommendations, see A/HRC/33/6, paras. 95.16; 95.18–95.22; 95.24–95.29; 95.31; 95.35–95.36; 95.46; 95.50; 95.53; 95.56; 95.58–95.59; 95.64–95.65; 95.68; 95.76, 96.32–96.38.

³¹ AI, para. 3.

³² JS1, p. 2, para. 3.

³³ JS1, p. 3, para. 3. See also AI, paras. 12–13, JS4, pp. 5–7, and OHR, p. 3.

³⁴ JS4, p. 5.

³⁵ SSIG-Samoa, para. 3.1.2.

³⁶ JS4, p. 1, para. 25.

³⁷ JS4, p. 8, para. 15.

³⁸ JS1, p. 4, paras. 3.1.2–3.1.3.

³⁹ AI, p. 4.

⁴⁰ For relevant recommendations, see A/HRC/33/6, paras. 95.22; 95.46–95.47, 96.31–96.36.

⁴¹ JS3, paras. 4.1–4.2. See also JS5, paras. 11–13.

⁴² JS5, para. 4.

⁴³ JS5, para. 2. See also AI, para. 19.

⁴⁴ JS5, para. 3. See also OHR, p. 4.

⁴⁵ JS5, para. 29.

⁴⁶ JS5, para. 33.

⁴⁷ JS3, para. 4.5.1. See also AI, p. 4.

⁴⁸ JS5, para. 13.

⁴⁹ JS3, paras. 2.1–2.6 and AI, para. 19.

⁵⁰ JS3, para. 2.1.

⁵¹ AI, p. 4.

⁵² JS3, para. 2.7.1–2.7.3.

⁵³ JS5, para. 27 and SFA, p. 7.

⁵⁴ For relevant recommendations, see A/HRC/33/6, paras. 95.83–95.90.

⁵⁵ OHR, p. 1. See also AI, para. 22.

⁵⁶ AI, para. 23.

⁵⁷ AI, p. 5.

- 58 JS1, para. 12.1.1.
- 59 For relevant recommendations, see A/HRC/33/6, paras. 95.34; 95.48–95.49; 95.57; 95.63; 95.65; 95.69; 95.70–95.71, 96.15.
- 60 AI, para. 16.
- 61 SFHA, para. 4.
- 62 JS5, para. 24.
- 63 JS1, para. 20.1.1.
- 64 For relevant recommendations, see A/HRC/33/6, paras. 95.48; 95.50; 95.55; 95.69.
- 65 SSIG-Samoa, para. 5.1.1.
- 66 SVSG, para. 20.
- 67 ICAAD, para. 11.
- 68 ICAAD, paras. 1 and 5.
- 69 ICAAD, para. 12.
- 70 ICAAD, para. 14.
- 71 ICAAD, para. 20.
- 72 For relevant recommendations see A/HRC/33/6/Add.1, paras. 95.49 (Brazil) and 95.57 (Maldives).
- 73 SVSG, paras. 6–7.
- 74 SVSG, para. 12.
- 75 SVSG, para. 8.
- 76 SVSG, para. 9.
- 77 SVSG, para. 15.
- 78 JS2, para. 4.1.1.
- 79 SFHA, p.4.
- 80 JS1, paras. 8.1–8.2.
- 81 JS2, paras. 1.1, 1.1.1–1.1.2.
- 82 SSIG-Samoa, para. 6.2.2.
- 83 AI, para. 14.
- 84 SSIG-Samoa, para. 4.1.3.
- 85 SSIG-Samoa, para. 4.2.
- 86 SSIG-Samoa, para. 4.1.1.
- 87 SSIG-Samoa, para. 4.2.
- 88 AI, para. 15.
- 89 JS1, paras. 5.1–5.3.
- 90 JS1, paras. 5.1.1 and 5.1.2.
- 91 JS1, para. 16.1.
- 92 JS1, para. 16.1.2.
- 93 For relevant recommendations, see A/HRC/33/6, para. 95.58.
- 94 ECLJ, para. 10.
- 95 ECLJ, para. 13.
- 96 SVSG, para. 27.
- 97 SVSG, para. 28.
- 98 SVSG, para. 29.
- 99 SVSG, para. 30.
- 100 SVSG, paras. 31–32.
- 101 For relevant recommendations, see A/HRC/33/6, paras. 95.17; 95.44–95.45; 95.63, 96.35.
- 102 JS1, paras. 7.1–7.2.
- 103 JS2, para. 5.1.
- 104 JS2, paras. 5.1.1–5.1.2.
- 105 For relevant recommendations, see A/HRC/33/6, paras. 95.33; 95.72.
- 106 AI, p. 5.
- 107 JS1, para. 11.1.
- 108 JS1, para. 11.1.1.
- 109 For relevant recommendations, see A/HRC/33/6, paras. 95.44; 95.74–95.75, 96.35.
- 110 JS1, para. 13.2.
- 111 AI, p.3, para. 17.
- 112 SSIG-Samoa, para. 7.2. See also AI, p. 4.
- 113 JS2, para. 2.1.1.
- 114 AI, p. 5.
- 115 JS2, paras. 2.4–2.4.1.
- 116 JS2, paras. 2.2–2.2.1.
- 117 JS5, para. 14.
- 118 SFA, p. 9.
- 119 SFHA, p.2.
- 120 SFHA, p.4.

- ¹²¹ AI, p. 4.
- ¹²² For relevant recommendations, see A/HRC/33/6, paras. 95.4; 95.30–95.31; 95.50–95.51; 95.61; 95.76–95.81, 96.35; 96.38.
- ¹²³ JS1, para. 9.1.
- ¹²⁴ JS1, para. 9.2.
- ¹²⁵ JS1, para. 9.1.1.
- ¹²⁶ JS1, para. 9.2.1.
- ¹²⁷ For relevant recommendations, see A/HRC/33/6, paras. 95.17; 95.22–95.23; 95.32; 95.34; 95.37; 95.39–95.45; 95.52; 95.54–95.55; 95.59–95.60; 95.62; 95.69; 95.73.
- ¹²⁸ ICAAD, para. 6.
- ¹²⁹ AI, p. 4. See also ICAAD, para. 18.
- ¹³⁰ For relevant recommendations, see A/HRC/33/6, paras. 95.23; 95.34; 95.39; 95.51; 95.53; 95.56; 95.59; 95.61; 95.64–95.68; 95.70; 95.76; 95.80, 96.38.
- ¹³¹ SVSG, para. 16.
- ¹³² SVSG, para. 19.
- ¹³³ JS1, para. 6.1.
- ¹³⁴ JS1, para. 6.1.1. See also JS2, para. 1.3.2.
- ¹³⁵ JS1, para. 6.1.2.
- ¹³⁶ JS2, para. 1.3.3.
- ¹³⁷ JS1, paras. 6.2.
- ¹³⁸ JS2, para. 1.4.1.
- ¹³⁹ JS2, para. 1.4.2.
- ¹⁴⁰ GIEACPC, para. 2.
- ¹⁴¹ GIEACPC, para.1.2.
- ¹⁴² JS2, para. 4.2.1.
- ¹⁴³ JS2, para. 4.2.2.
- ¹⁴⁴ GIEACPC, para.1.3.
- ¹⁴⁵ For relevant recommendations, see A/HRC/33/6, paras. 95.4; 95.8–95.9; 95.34–95.35; 95.39.
- ¹⁴⁶ AI, para. 22.
- ¹⁴⁷ AI, p. 4.
- ¹⁴⁸ JS1, paras. 19.2 and 19.2.1.
- ¹⁴⁹ JS1, para. 19.1.1.
- ¹⁵⁰ For relevant recommendations, see A/HRC/33/6, para. 95.82.
- ¹⁵¹ JS1, para. 4.
- ¹⁵² JS1, para. 4.2.
- ¹⁵³ SSIG-Samoa, para. 2.1.1.
- ¹⁵⁴ JS1, para. 14.1.